



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم ( ١٢٧ ) بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٠ لسنة ٢٠٠١ و ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ ، و ١٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر :

مادة (١) :

تنشأ بكل مدرسة ابتدائية، أو اعدادية أو ثانوية ( عام أو فنى ) وحدة للتدريب والجودة، تتبع الوكيل المختص بالجودة، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة المدرسة .

مادة (٢) :

تختص الوحدة المشار إليها بما يأتي :-

أ- وضع رؤية ورسالة وأهداف المدرسة بالتعاون مع الإدارة المدرسية ومجلس الأمناء .  
ب- وضع خطط تنفيذية لتحسين المدرسة وتطويرها باستمرار، بالإضافة إلى تحديد الأهداف المراد إنجازها سنوياً من خلال الخطط السنوية، في كافة المجالات والأنشطة، ومتابعة تنفيذها وتقييمها بالتعاون مع مجلس الأمناء .

ج- التقويم الذاتي لجميع جوانب المنظومة التعليمية داخل المدرسة وفقاً للمعايير المحددة من الهيئة القومية

لضمان الجودة والاعتماد وتشمل :-

- أداء الطلاب ونتائجهم .
- أداء القيادات التربوية .
- أداء الإدارة المالية .
- المناخ المدرسي .
- فاعلية المشاركة المجتمعية .

• الآليات المناسبة لصيانة كل من المبنى المدرسي، والمعامل، والتجهيزات، واحتياجات العاملين بالمدرسة .



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٢-

- د- تحديد الاحتياجات التدريبية وإعداد وتنفيذ برامج التنمية المهنية على مستوى المدرسة، وتبادل وتنمية المهارات الفنية بين العاملين بالمدرسة، والبحث عن مصادر تمويل ذاتي لهذه البرامج .
- هـ- الاستفادة من خبرات المبعوثين العائدين من الخارج ونقلها الى باقي العاملين بالمدرسة .
- و- تحديد مدى مناسبة اعداد وتخصصات المعلمين والاختصاصيين الموجودين بالمدرسة بالمقارنة مع احتياجاتها وتقديم المقترحات بشأن ذلك .
- ز- إعداد تقارير عن البرامج التدريبية المنفذة بالوحدة، ورفعها إلى وحدة تنمية الموارد البشرية (التدريب) بالإدارة التعليمية .
- ح- التحقق من أثر برامج التنمية المهنية في رفع مستوى انجاز الطلاب وتأهيل المدرسة للاعتماد التربوي .
- ط- استيفاء المعايير والمواصفات الخاصة بالهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد، والتقدم عن طريق الإدارة التعليمية لنيل شهادة الاعتماد .
- ي- اعداد تقرير عن حالة جودة التعليم بالمدرسة، ورفعها لوحدة قياس الجودة بالإدارة التعليمية .
- ك- العمل على ترسيخ ثقافة التنمية المهنية المستدامة داخل المجتمع المدرسي .
- ل- الاشراف على التنمية المهنية المتعددة والمبتكرة (المجتمعات المهنية - تبادل الزيارات - البحوث الاجرائية - ورش تنشيطية .... الخ) .
- م- التنسيق مع الموجهين ومشاركتهم في تقويم متابعة اداء المعلمين وتحديد احتياجاتهم المهنية .

مادة (٣) :

يلغى القراران الوزاريان رقما ٩٠ لسنة ٢٠٠١ و ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما .

مادة (٤) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

